

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مُستأنف وسط القاهرة ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يُعفى عن عقوبة الحبس المقررة بها على المحكوم عليه / إبراهيم السيد إبراهيم عيسى

في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مُستأنف وسط القاهرة .

( المادة الثانية )

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م ) .

حسنى مبارك